

السنة الدراسية : 1446 – 1447هـ / 2024 - 2025 م

المستوى الدراسي : الثانية ثانوي . جميع الشعب

الميدان : الفقه و أصوله

الوحدة : 07 - 08 / مـن العبـادات فـي الإسـلام :

الزكاة / مـن أحكـام الزكاة

الكفاءة المستهدفة :

(01) يستخلص فضل الزكاة , و آثارها النفسية و الاقتصادية و الاجتماعية ...

(02) يُميّز الأموال التي تجب فيها الزكاة من خلال النصوص الشرعية ..

المدة : 03 + 01 ساعات .

وضعية الانطلاق : مرّ بك و أنت تتصفح الأنترانت مقطع صوتي من صحيح البخاري جاء فيه :

السند : عن أبي هريرة رَضِيَ اللّهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللّه عليه وسلَّم قال : مَن آتاه اللّهُ مالًا ، فلم يؤدِّ زكاته ، مُثِّلَ له ماله شُجاعًا [الحيَّة الذَّكر] أقرَعَ [الذي تمعَّط شعْره لكثرةِ سُمِّه] ، له زبيبتانِ [جمع : زبيبة و المعنى : فَوقَ عَيْنَيه نُقطتانِ سَوْداوانِ] ، يُطوِّقه يومَ القيامة ، يأخُذُ بلِهزِمَتيهِ - يعني شِدْقَيه ثم يقول : أنا مالُكَ ، أنا كَنزُكَ . ثم تلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : 180 / رواه البخاري]

النشـاط : بعد سماعك للسَّند ، لا شك أنك تشعر بأهمية الزكاة و خطورة تركها ويتبادر إلى ذهنك : ما معنى الزكاة في اللغة و الاصطلاح ؟ و ما هو فضلها ؟ و من تجب عليه الزكاة ؟ وما هي الأموال التي تجب فيها ؟ و إلى من تعطى ؟

(الجزء الأول : الزكاة)

أولا : تعريف الزكاة :

أ لغـة : النماء و الزيادة و الطهارة . يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وطاب وحسن .

ب اصطلاحاً : إخراج جزء مخصوص من مال معين , بلغ نصاباً لمستحقه إن تم المُلك و الحَول .

ثانياً : حكمه ودليله : الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها

ومن أدلة وجوبه قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : 103]

ثالثاً : فضلها و إثم مانعها :

أ فضلها : الزكاة ركن من أركان الاسلام ، فرضت بالمدينة المنورة السنة الثانية للهجرة ، و لأهميتها و عظم منزلتها قرنت بالصلاة في : اثنتين و ثمانين آية .

ب إثم و عقوبة تاركها : من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر , و من منعها بُخلاً مع إقراره بوجوبها أثم , و أخذت منه قهراً مع التعزير و التغريم , ومن قاتل دونها قُوتل حتى يُؤدِّيها .

و أما من مات تاركاً لأدائها فله عذاب أليم في جهنم قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝34 يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : 34-35]

رابعاً : الحكمة من تشريعها و أسرارها : و أهمها :

(01) أنها تكفر الخطايا , و تقي من غضب الرَّب عز وجل وعذابه يوم القيامة .

(02) أنها علامة شكر على نعمة المال .

(03) أنها تطهر النفس من البخل و تعويدها البذل و العطاء .

(04) أنها تحصن المال و تنميه و تطهره مما قد يشوبه من كسب مشبوه .

(05) أنها تحقيق معنى التكافل الاجتماعي من خلال :

أ مواساة الفقراء و سد حاجات المحرومين .

ب القضاء على أسباب الجريمة الناتجة عن الفقر و الحرمان .

ج إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها : كالمستشفيات و الآبار و الجسور و دور العلم ...

(الجزء الثاني : من أحكام الزكاة)

أولاً : شروط وجوب الزكاة :

أ الشروط المتعلقة بالمُزكّي :

[01] الاسلام : فلا زكاة على كافر .

[02] الحُرِّية : فلا تجب في المذهب على عبد .

و أما البلوغ و العقل : فلا يشترطان ، بل يخرجهما الولي من مال الصبي و المجنون .

ب الشروط المتعلقة بالمال :

[01] كون المال مما تجب فيه الزكاة : وهو ثلاثة أصناف : (الماشية و الحرث و العين) : وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كعروض التجارة .. ولا زكاة في أصول الأملاك و لا الخيل (المركب) و لا العسل و لا اللبن ..

فائدة للمساعدة : (01) نبَّه أهل العلم أن المال : إما أن يكون مُعدّ (للنماء أو للقُنية) ، فالذي فيه الزكاة هو المعد (للنماء) أو قابل للنماء و الزيادة " كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر ، والتجارة التي تزداد ، والنقود التي تقبل النماء، ودليل هذا قوله صلى اللّه عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) رواه البخاري . قال الإمام النووي – رحمه اللّه - : «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية –المعدة للاقتناء- لا زكاة فيها » " .

(02) ليس في العسل زكاة : هذا مذهب المالكية و الشافعية وعمر بن عبد العزيز و الإمام البخاري و غيرهم من أهل العلم ، هذا لأنه كما قال ابن المنذر رحمه اللّه : " ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه " ثم أنه لا يُعتبر قوتاً ، هذا إذا كان مُعدّاً للاقتناء الشخصي أما إذا كان مُعدّاً للتجارة ، ففيه زكاة : كعروض التجارة و اللّه أعلم .

[02] المُلك التام للمال : وهو ما كان بيده ولم يتعلق به غيره و يتصرف فيه باختياره و فوائده حاصلة له . و مما يترتب على هذا :

أولاً : أن الدَّيون : (وهي الأموال التي اقترضها من غيره) ، لا تعتبر ملكاً له ، و بالتالي : لا تحسب في الزكاة .

ثانياً : أن الدَّيون : (وهي الأموال التي أقرضها لغيره) ، على نوعين :

أ النـوع الأول : غير مرجوة الأداء : فلا تعتبر من ملكه ، و بالتالي : لا تحسب في الزكاة . و إذا قبضه يستأنف به عاماً جديداً ثم يزكي عليه .

ب النوع الثاني : مرجـوة الأداء : وهي التي تكون عند المليء الباذل , فهي تعتبر من ملكه ، و بالتالي : تحسب في الزكاة .

تنبيه : وذهب بعض العلماء : أنه له تأخير زكاته إلى وقت قبضه . (الحنفية و الحنابلة وقرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة) .

[03] أن يبلغ المال النصاب أو قيمته .

[04] حولان الحول : في : (الماشـية و العين) و أما الحرث : فوقته يوم حصـاده و ذلك : بأن يطيب الحرث (أي تنضج الثمار و ييبس الزرع) .

ج شروط صحة الزكاة : النية – و إخراجها بعد وجوبها بالحَول أو النضج – ودفعها لمن يستحقها .

ثانياً : الأموال التي تجب فيها الزكاة و أنصبتها :

وهي ثلاثة أصناف عند المالكية : الماشية و الحرث و العين لما ورد عن عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه قال : " إنما الصَّدقة في الحرث و العين و الماشية " [الموطأ]

أ الماشية : وهي الإبل و البقر و الغنم :

الابل		البقر		الغنم	
العدد	ق الواجب	العدد	ق الواجب	العدد	ق الواجب
04 - 01	لا زكاة	29 - 01	لا زكاة	39 - 01	لا زكاة
09 - 05	شاة	39 - 30	تبيع	120 - 40	شاة
14 - 10	2 شاة	59 - 40	مُسنة	200 - 121	2 شاة
19 - 15	3 شاة	60 فما زاد		399 - 201	3 شاة
24 - 20	4 شاة	كل 30	تبيع	400 فيها (4 شاة) . فما زاد	
35 - 25	بنت مخاض	كل 40	مُسنة	كل 100	شاة

تتمة لجدول الإبل

العـــدد	45 - 36	60 - 46	75 - 61	90 - 76	120 - 91
ق . الواجب	01 بنت لبون	01 حِقة واحدة	01 جذعة	02 بنتا لبون	02 حِقتان

ما زاد على : 120 في كل : (50) = حقة ، وفي كل : (40) = بنت لبون
وإذا وصلت إلى : (130) فلا يُعتبر إلا العشرات

ملاحظة :

(01) يقصد بـ : بنت مخاض (في الابل) وهي التي دخلت في السنة الثانية . و بنت لبون : من دخلت في السنة الثالثة . و الحقة : أربعة سنوات . و الجذعة : (في الابل) : خمسة سنوات

(02) يقصد بـ : التبيع [ة] (في البقر) من كان سنه : 02 سنتان - و المُسنّة : 04 سنين .

(03) يقصد بالشاة في الغنم : الجذعة أو الثنية : أتمّت سنة و دخلت في الثانية .

(04) يُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ في الزَّكاة ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ ، وَالْبُخْتُ [ذات السنمين] وَالْعِرَابُ [الرسالة لابن أبي زيد القيرواني]

(05) تجب الزكاة عند مالك و اللَّيث رحمهما اللّه في الأنعام سـواء كانت راعية أو معلوفة ، وسـواء كانت عاملة أو غير عاملة خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين بعدم الزكاة فيها ورُوي ذلك عن الصـحابة : علي و جابر و معاذ رضـي اللّه عنهم , وكتب به عمر بن عبد العزيز و نصت عليه السُّنة الصحيحة أن الزكاة في السّائمة [أنظر : البخاري و النسائي]

ب الحـــرث : الزروع و الثمار : وهي عند المالكية عشرون صنفاً , فتجب الزكاة في الحبوب : كالقمح و الشعير .. و الثمار : كالتمر و الزبيب و الزيتون ... بشرط أن تكون مما : (تقتات وتدخر) .

تنبيـه :

(01) ولا تجب الزكـاة في الفواكـه : كالتفاح و الرمان و الخضـروات : كالبطاطا و الطماطم ...

(02) ولا زكاة في (الحرث و الثمار) حتى تبلغ خمسة أوسق (653 كغ) فإذا بلغت النصاب فلها حالتان :

[01 العُشـــــــر] 1/10 [فيما سُقي بغير كُلفة , كالذي يشرب من ماء السَّماء و العيون و الآبار .

[02 نصـف العُشر] 1/20 [فيما سُـقي بكُلفة و المُؤَن : كالآلات و المحركات و الدِّلاء .

ج العيـــن : وهي الذهب و الفضة و العُملات المالية المختلفة كالدِّينار و الدُّولار و الأورو و الرِّيال و الجِنيه ..

العين	النصاب	الواجب إخراجه
الذهب	85 غ	2.5 بالمائة
الفضة	595 غ	2.5 بالمائة
العملات المعاصرة	تقوم بنصاب : الذهب و الفضة	2.5 بالمائة
عـروض التجــارة	تقوم بنصاب : الذهب و الفضة	2.5 بالمائة
الرِّكـــــاز دفن الجاهلية من الأموال	يجب فيه الخمس عند إخراجه	

ثالثاً : مصارف الزكاة : تدفع الزكاة إلى ثمانية أصناف :

[01] الفقير : قيل : هو من لا يملك شيئاً و قيل : من يملك ما لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقته و قيل : من كانت نفقاته الواجبة أكثر من مداخيله و قيل : الفقير الذي لا يملك قوت عامه ...

[02] المسكين : الذي لا يملك شيئاً فوق حاجة يومه ، فهو أحوج من الفقير على قول ..

فائدة للمساعدة : (أ) : لقد اختلف العلماء على تسعة أقوال كما قال القرطبي – رحمه اللّه – في تفسيره : في تحديد من هو الفقير و المسكين و هل هما صنف واحد أم صنفان مختلفان و أيهما أحوج من الآخر ... ولعل الرّاجح أن الفقير أشدُّ حاجة من المسكين ، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية و الحنابلة و اختاره ابن حزم و غيرهم ... ومما يدل على ذلك : الترتيب في الآية و الاشتقاق اللغوي وهو : " أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛ فالفقير : يُطلق على من نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه ، أما المسكين : فهو من السُّكون ، وهو الذي أسكنته الحاجة " ...

(ب) الملاحظ مما سبق أن أوسع دائرة للمحتاج هو : أن لا يملك قوت عامه و اختلفوا في أدنى الحاجة بغض النظر عن التسمية للمحتاج : (فقير – مسكين)

(ج) : أن يُعطى المحتاج كفاية العام من الزكاة ، وهذا مذهب المالكية و الحنابلة و الشافعية و غيرهم ومن كان من أهل الحرف يُعطى ما يُقيم به حرفته من آلات و غيرها ... قلّ ذلك أو كثر بحسب الزمان و المكان و طبيعة الحرف [انظر الموسوعة الفقهية – الدُّرر]

[03] العامل على الزكاة : وهم الذين يُكلَّفون بجمع الزكاة وحسابها و توزيعها على مستحقيها , ويُجتهد في إعطائهم أجرة من الزكاة تكفيهم بحسب : العمل و المكان و الزمان ...

[04] المؤلفة قلوبهم (وهو الكافر يُعطى منها لأجل أن يُسلم ، وقيل : هو المسلم القريب العهد بالإسلام يُعطى منها ليتمكن قلبه من الإسلام أكثر) " و القصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد " [تفسير القرطبي] .

[05] تحرير العبيد : وجُعل ولاءه للمسلمين . فقوله : و في الرِّقاب : أي في فكِّ الرِّقاب وهو مذهب مالك وغيره . فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة و يعتقها عن المسلمين ... وأما المكاتب - فالمُكاتَب - بفتح التاء -: هو " العبد الذي عُلِّق عتقه بمال يدفعه لسيِّده " - فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دَين الكتابة ، فلا يدخل في الرِّقاب . واللّه أعلم " و اختلف في تحرير أسرى المسلمين و أجازه ابن حبيب من المالكية .

[06] الغارمين : ج . المَدين : و هو الذي ركبه الدَّيْن ولا يستطيع سداده ، و قيل : هو الذي استوعبت ديونه كل ماله ، فإن لم يكن له مال فهو فقير و غارم فيعطى بالوصفين . و أما إذا كان دينه من سفاهة فلا يُعطى من الزكاة و لا من غيرها إلا أن يتوب .. ويجوز للمتحمل في إصلاح وبر أن يُعطى من الزكاة ما يؤدي ما تحمل به و إن كان غنياً ..

[07] المجاهد في سبيل اللّه تعالى : (في سبيل اللّه) : في الأصل أنه " عامٌّ يقَع على كلِّ عمَل خالص " ولكن حصر استعماله في الجهاد وبه فسر العلماء الآية وهم الغزاة وموضع الرِّباط حرس الحدود ، يُعطون ما ينفقون في غزوهم وحراستهم كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة و قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه اللّه . وقال ابن عمر رضي اللّه عنه : يدخل فيه : الحُجّاج والعمّار ، ومنهم من توسع فجعلها في كل أبواب الخير و البر العامة بشرط أن يستوفي حاجة الفقراء و المساكين .. خلافا لجماهير أهل العلم .. و اللّه أعلم

[08] المسافر المنقطع في سفره (وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه ، إذا سافر من بلده في غير معصية) ولو كان غنياً في بلده .

قد جمع اللّه تعالى هذه الأصناف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : 60]

رابعاً : تطبيقات : متضمنة في :

• **الوضعية الختامية :**

• عمي محمّد رجل طيب يعتبر من أغنياء البلدة التي يسكنها ، في بيت من ثلاثة طوابق و يملك سيّارتان و جرّار ليعمل به في أرضه و التي كانت مساحتها : 10 هكتارات من الأراضي الزراعية ، خصص منها (05) هكتارات لزراعة البطاطا ، تنتج في الموسم (100) قنطار من البطاطا ، كما له (03) هكتارات مزروعة زيتون تسقى من الأمطار ، تنتج له في السَّنة (200) قنطار زيتون ، كما له اسطبلات فيها : 65 بقرة و 375 شاة و 500 دجاجة . كما له : (200) مليون كنقود أقرض منها (100) مليون لأخيه (مع العلم أن نصاب الأموال للزكاة : 100 مليون) .

• **النشاط :**

أ حدّد الأموال التي تجب فيها الزكاة و التي لا تجب فيها عند عمي محمّد مع التعليل ؟

ب بيِّن النصاب فيما يجب فيه الزكاة و ما القدر الواجب إخراجه منها ؟

• **الجواب :** ملخص في الجدول التالي :

الأموال					
لا زكاة فيها	التعليل	فيها الزكاة	التعليل	النصاب	القدر الواجب
الأراضي	لأنـها أمـوال مُعدّة للاقتناء	200 ق الزيتون	ممّا يُقتات و يُدخر	653 كغ	20 قنطار
البيت		65 بقرة	محددة بالدليل	كل 30 = تبيع	02 = تبيع
السيارتان		375 شاة	محددة بالدليل	كل 100 = شاة	03 = شاة
الجرار		100 م نقود	محددة بالدليل	85 غ ذهب	2.5 = مليون
الدجاج	لا دليل شرعي	100 مليـــون الدَّيْن المرجو	لأنه يعتبر في دائرة ملكه	85 غ ذهب	2.5 = مليون
البطاطا	لأنها لا تقتات و تدّخر				
الدَّيْن لا يُرجى	لأنــه لا يتوفــر فيه المـلك التام				

• **تقويم :**

السند : الزكاة هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة .

التعليمة : بيِّن المراد من مصطلح مخصوص حسب موضعه .

